ويؤهل للإلتزام بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة.

ويعمل على إمساك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات المكتب ومداخيله. ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة.

المادة السادسة

يحرر في شأن منقولات وعقارات الدولة المشار إليها في المادة 12 من القانون الآنف الذكر رقم 99-13 واللازمة لقيام المكتب بمهامه محضر يحدد فيه جرد الممتلكات المعنية. ويصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة السابعة

تنسخ المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.906 الصادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري بالقسم الرابع من الكتاب الأول بالقانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة .

المادة الثامنة

ينسخ هذا المرسوم جميع الأحكام المنافية لما ورد فيه ولاسيما الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية والسجل التجاري المركزي والمضمنة في المرسوم رقم 2.85.645 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بتحديد تنظيم واختصاصات وزارة التجارة والصناعة وكذا النصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : العلمي التازي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.1042 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتغيير مبالغ الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد بعض المنتجات

الوزير الأول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 45 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وعلى القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما البند I بالمادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2736.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا لبيانات الجدول الواردة في الملحق I بأصل هذا المرسوم (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

تغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق II بأصل هذا المرسوم قوائم المنتجات المدرجة في البندين III و IV بالمادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95، كما تم تغييرها.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 22 مارس 2000.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

(1) يراجع الملحقان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4778 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

مرسوم رقم 2.99.1294 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتغيير مبالغ الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد بعض المنتجات

الوزير الأول ،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 45 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وعلى القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما المادة 2 البند I منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2736.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا لبيانات الجدول الوارد في الملحق I بأصل هذا المرسوم (1) تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة عند الاستيراد كما هي محددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغير بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

تغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق II بأصل هذا المرسوم (2) قوائم المنتجات المدرجة في البندين III و IV بالمادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95، كما تم تغييرها.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية ويعمل به ابتداء من 22 مارس 2000.

وحرر بالرباط في9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

(1) و (2) يراجع الملحقان بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4778 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

مرسوم رقم 2.99.1063 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالأداء عن التكوين المهني وبإلغاء بعض الديون.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 15.98 القاضي بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المتعلقة بالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.169 بتاريخ 20 من رمضان 1419 (8 يناير 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض أداء عن التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمتع بالإعفاء من الزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات عن الفترة الممتدة من 29 ماي 1974 إلى 31 ديسمبر 1996 الخاضعون للأداء عن التكوين المهني المفروض بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.633 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) الذين يلتزمون، قبل 30 أبريل 2000 بتسديد مجموع المبالغ المستحقة برسم الأداء عن التكوين المهني إلى تاريخ 31 ديسمبر 1996 على أساس جدول استحقاقات يحدده الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا يتجاوز خمس سنوات وذلك مع مراعاة أحكام المادة 2 بعده.

المادة الثانية

يلغى عن الفترة الممتدة من 29 ماي 1974 إلى 31 ديسمبر 1996 كل دين يتعلق بالأداء عن التكوين المهني والزيادات عن التأخير ومصاريف المتابعات والغرامات المرتبطة بالأداء المذكور ويكون مستحقا على المشغلين الذين استفادوا من إلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عملا بأحكام المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.98.